

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

غاية المقصد في زوائد المسند

## المؤلف

علي بن أبي بكر بن سليمان (الهيثمي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الملك سعود.
- ناقص الأول والآخر.



المملكة العربية السعودية

# جامعة الرياض

DEAN  
UNIVERSITY LIBRARIES



Riyadh University  
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. .... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المطبوعات

الرقم ٤٤٦٩ ف ٨١٩٠٠  
العنوان (مجموع كتاب في أصول الفقه)  
المؤلف لم يسمي  
تاريخ النسخ ١٤١٥ هـ  
اسم الناشر  
عدد الأوراق ١٤٤٢  
ملاحظات

Copyright © King Saud University



ليلا الى دار جارتها لفرد واحد  
وخوها بشرط ان ترجع وتبت،  
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا  
اذا خافت على نفسها او ولدها  
وغير ذلك مما هو مذکور في  
المطولات **فصل**، في احكام  
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو  
لغة اسم لبن الثدي وشرب لبنه  
وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة

بشرط  
الرجوع



اعراضا عن الثدي بعد دله ارتضا<sup>ع</sup>  
ويصير زوجا اي المرضعة باله اي  
الرضيع ويجرم علي المرضع بفتح  
الضاد التزويج اليها اي المرضعة  
والي كل من ناسبها اي انسب اليها  
بنسب او رضاع ويجرم عليها  
اي المرضعة التزويج الي المرضع  
وولده وان سفل ومن انسب  
اليه وان علا دون من كان في

درجته

درجته اي الرضيع كاخوته الذ<sup>ر</sup>  
لم يرضعوا معه او اعلي اي ودر<sup>ن</sup>  
من كان اعلي طبقة منه اي الر<sup>ض</sup>  
كاعمامه وتقدم في فصل محرمان<sup>ت</sup>  
النكاح ما يجرم بالنسب والرضاع  
مفصلا فارجع اليه فصل  
في احكام لفقعة الاقارب وفي  
بعض نسخ المتن تاخير هذه الفص<sup>ل</sup>  
عن الذي بعده والفقعة ما خود



من الانفاق وهو الاخراج ولا  
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب  
ثلاثة القرابة وملك المهر  
والزوجية وذكر المصنف الاوان  
في قوله **ونفقة الوالد <sup>دين</sup> والمولود**  
**من الاهل** اي ذكورا واناثا ان  
اتفقوا في الدين او اختلفوا  
صحة الدين افيه واجبة على  
ولادهم فاما الوالدون فتجب

نفقتهم

نفقتهم بشرطين **الفقر** لهم وهو  
عدم قدرتهم على مال او كسب  
**والزمانة** او **الفقر والمجنون** هي  
مصدر من الرجل زمانة اذا  
كل حصل له افاقة فان قدر  
على مال او كسب لم تجب نفقتهم  
**واما المولودون** وان سفلوا  
فتجب نفقتهم على الوالدين  
ثلاثة شرائط احدها **الفقر**



والصفر فالولد الفنى الكبير لا  
تجب نفقته او الفقر والزمانه  
فالغنى القوي لا تجب نفقته  
او الفقر والجنون فالغنى العاقل  
لا تجب نفقته وذكر المصنف  
السبب الثاني في قوله ما  
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة  
من ملك عبد او امة او مدبر  
او ام ولد او بهيمة وجب عليه

نفقته

نفقته فيطعم رقيقه من غالب ما  
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم  
بعد الكفاية ويكسوه من غا<sup>ل</sup>  
كسوتهم ولا يكتفى بكسوة رقيقه  
ستر القورة فقط ولا يكفون  
من الممل ما لا يطبقونه فاذا  
استعمل المالك رقيقه نهارا ارحمه  
ليلا وعكسه ويرجحه صيفا وقت  
الفتولة ولا يكافد ابته ما لا يطبقه



حمله وذكر المصنف السبب الثالث  
في قوله **ونفقة الزوجة الممكنة**  
**من نفسها واجبة على الزوج** ولما اختلفت  
اختلفت نفقة الزوجة بحسب  
حال الزوج بين المصنف ذلك  
في قوله **وهي مقدره فان وفي**  
بعض النسخ ان كان الزوج **موسرا**  
ويعتبر يسار بطلوع فجر كل يوم  
**فمدان** من طعام وجبان عليه كل

يوم

يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجة  
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقبة  
والمدان **من غالب قوتها** والمراد  
من غالب قوت البلد من حنطة  
او شعير او غيرهما حتى الاقط في  
اهل بادية يفتانونه **ويجب للزوجة**  
**من الادم والكسوة ما جرت به**  
**العادة** في كل منهما فان جرة عادة  
البلد في الادم بزيت او شرج هو



اوجبن ونحوها اتبعت المادة في  
ذلك وان لم يكن في البلد ادم فيجب  
اللاق بحال الزوج ويختلف الادم  
باختلاف الفصول فيجب في كل  
فصل ما جرت به عادة الناس فيه  
من الادم ويجب للزوجة ايضا الحد  
يليق بحال زوجها وان جرت عادة  
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان  
او حر ورجب **وان كان الزوج معسر**

ويعتبر

ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم  
**فمد** اي فالواجب عليه لزوجه  
مد طعام من غالب قوت البلد  
كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه  
**وما يتادم به المسرون** مما جرت  
به عادتهم من الادم **ويكسونه**  
مما جرت به عادتهم من الكسوة  
**وان كان الزوج متوسطا** ويعتبر  
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته



المتأخرة عنه **فد** اي فالواجب <sup>جند</sup> لزوم  
مد و **نصف** من طعام من غالب  
قوت البلد و **يجب** لها من الادم  
الوسط **ومن** الكسوة الوسط  
وهو بين ما يجب علي الممسر  
والموسر و **يجب** علي الزوج <sup>تملكه</sup>  
تمليك زوجته الطعام حيا  
وعليه طعنه وخبزه و **يجب** لها  
اله اكل وشرب وطبخ و **يجب** لها

مسكن

مسكن يليق بها عادة **وان كانت**  
من **يخدم** مثلها فعليه اي  
الزوج اخذ اموالها بجره او امانة له  
او امانة مستأجرة او بالانفاق علي  
من صحب الزوجية من حرة او امانة  
لخدمة ان رضي الزوج بها **وان اعسر**  
**بتفقه** اي المستقبله **فلها** الصبر  
علي اعساره و **تفق** علي نفسها من  
مالها او تقترض ويصير ما انفقت



دنيا عليه ولها فسخ النكاح واذا  
فسخت حصلت حصلت المفارقة  
وي فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة  
الماضية فلا فسخ للزوج بينهما  
وكذلك للزوجة فسخ النكاح  
ان اعسر زوجها بالصداق  
قبل الدخول بها سوا علمت بسيا

قبل العقد ام لا، **فصل**  
في احكام الحيضانه وهي لغة ماخو

من الحضانة بكسر الحاء وهو الجنب  
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا  
من لا يستعمل يامر نفسه عما يؤذ  
لعدم تمييزه كطفل صغير او جنون

واذا افارق الرجل زوجته وله

منها ولد فله راتبها بحضانتها

اي ثمنه بما يصلحه بتعده

بطعامه وشرابه وغسل بدنه

وتؤبده وتربصه وغير ذلك من

حفظ



مصالحه ومونة الحضانة علي من

عليه نفقة الطفل واذا منعت

الزوجة من حضانتة ولدها

انتقلت الحضانة لامهاتها وتسمى

حضانة الزوجة الي مضي **سبع**

**سنين** وعبرها المصنف لان

التميز يقع فيها غالباً لكن المدار

انما هو علي التميز سواء حصل قبل

**سبع** سنين او بعدها **ثلاثة** سنين

**بخير**

**بخير المميز بين ابويه فابيهما**

**اختار سلم اليه** فان كان في احد

الابوي نقص كجنون فالحو لاخر

ما دام النقص قائماً به واذا لم

يكن الاب موجود اخير الولد

بين الجدة والام وكذا يقع

التخير بين الام ومن علي تحلية

النسب كاخ وعم **وشرايط الحضانة**

**سبع** احدها **العقل** فلا حضانة



١١  
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع

جنونها او تقطع فان قل جنونها

كيوم في سنتين لم يبطل حق الحضانة

بذلك والثاني **الحرية** فلاحظ

لرقبة ولو اذن سيد هاتي الحضانة

والثالث **الدين** فلاحظ

لكافر على مسلم والرابع والخامس

**العنة والامانة** فلاحظ

لما سقت ولا يترط في الحضانة

محمود